

المدر بتركها فقط مع وجوب الفور في صور
ثما التي لا يجب فيها عود لقضاء العذر في ترك
النكاح او في من غير شك ولا يفسد حمل كلامه
عليه ان المدر في الثلاث التي هي حيث لم يعد
لمنا فانه قول وهذا اقله اذ لو لاحظ تركها لكان
لانه في الاعتناء لكان هو
سببه اتباعا لما كان كالمات بل بتركها اي بجره
بهمينه اي عن يمينه ويعتق للذكر والدعاء في
بطن المسبل منقطعاً عنه ان يصيبه الحصى
رواه في الدعاء لوقوف من مركز امر ثم ياتي
الجزء الثالث وهي جرح العقبة التي رواها
يوم الحج حجة مني فير منها من بطن الوادي
٢ تساعا ولا يعق عند هذا للذعا في يوم الحج
ولا غير اتباعا رواه البخاري وعقل يصف
محلها ويضرب بفرس قال الساري كفي باعتبار
ما كان علي انه لو علل بالمقاول بالعقوب
مقارنا القول عند منها لم يعد والواجب مما
ذكر به في يوم الحرام اصل الرمي بصفته السأ
بقه في رمي جرح العقبة وهو ان يرمى بما
يسمي جرح ويسمي زهيا وباليد ويسبع رميان
وعن ذلك مما اعتيد فيه فلو جلد في كافي وهو
لوان اولى مما الدعاء غير مما ذكره علي اصل الرمي
كاستقبال العقبة وتيان الجزء الاولي من المسبل
مني

سواء كان بل
فعله كالماء في السنة منسلا
الاولي ان يات له في هذه
وما بعده ضيق الشك في
الذكر في

مني فبسة لا شيء عليه في تركه لكن فانبته الفضة
وقد قيل يخرج بذلك عنه كونه ميروا ويرمي
في اليوم الثاني من ايام التشرية كما روي
في اليوم الاول ويرمي في الثالث كذلك في
الواجب في الرمي ومدونه ان لم يفر النذر الاول
في اليوم الثاني من ايام التشرية لما لمسه
يستحب ان يغتسل كل يوم للرمي ظاهره
كالروضة جواز تعديه على الزوال وهو ظم
كما في غسل الجمعة ورح فيدخل وقته بطلوع
العجى بجماع ان كلاما يفعل بعد الزوال
وتقديره منه افضل ويقدر به بعده افضل منها
فيما يظهر لا العذر منه وهذا محل قول ابن جماعة
عند السافعية انه يسن بعد الزوال وجن الزوال
منع تعديه على الزوال لتبعيته للرمي الذي
لا يقدم عليه مردود بان لا يلزم من التبعية
الاتحاد في الوقت الا ترى لغسل الجمعة والعيد
كما مر في باب الاحرام الزوال لا يصح الرمي
في هذه الايام اي رمي كل يوم فيه الا بعدة زوال
الشمس ما رمي اليوم الما فتجوز بعده قبل
الزوال ويبقى وقتها لا اختيار في غيرهما والحوال
لا خير ايام التشرية وقيل يبقو الاختيار في
طلوع العجى اليوم بعده والاول اصح الخاتمة
يستحب اذ انزلت الشمس ان يقدم الرمي

لا جعل الرمي في اول ايام التشرية
وانما سمى قبل الزوال قال في التشرية
فان الزوال التشرية في بعض الرمي
ان افضل ان يرمي بها بعد الزوال
فان رميها قبله على اختيار الاصل
من فعله على ظاهره والرمي
وهو خلاف ظاهره والرمي
الطريقه انما لا يجعل الزوال
في اليوم الثاني من ايام
التشرية قبل الزوال بل
لا يريد التفرقة بين الزوال
فيه بل الرمي قبل الزوال
انما هو في بعض الايام
منه كمنه في بعض الايام
في الرابع قبل الزوال
عنده ذلك فانها التبري
قال ابن القوام الحنفية ان
ان ما قبل الزوال مكره
ومما بعدك مسنون انه
كره
قد روي في بعض الايام
خبره اذ اوفي بعد الزوال
الزوال كالامام ضعيف
وان اعتدله الا في بعض
وزعم انه المعروف في
وعليه فندبه جواز من
البحر فظن ما في غسل
تحت اهر كروي